Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مفهوم الضرائب في الإسلام

أ.م. عمر فلاح عبد الجبار

الجامعة العراقية كلية الآداب قسم التاريخ

The Concept of Taxes in Islam

Assistant Professor
Omar Falah Abdul-Jabbar
Omarfalah2008@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث مفهوم الضرائب في الإسلام وقبل الإسلام وكيف تناول المتخصصون في شرح معنى الضريبة ومتى فرضت وعلى ماذا فرضت معتمدين في ذلك على رأي الفقهاء وعلماء الاقتصاد فوضعوا الشروط والقواعد والأسس لها لتنظيم المجتمعات وتطبيق أحكام الشريعة. ففرض الضرائب بدأ متسلسلاً منذ سنين طويلة وحتى قبل التدوين لكنه بدأ يظهر بوضوح مع مرور الزمن حين توحدت القبائل ونشأت المدن العامرة والتي كان لابد من توفر المال للإنفاق عليها وتقديم الخدمات وهذا لا يكون إلا بفرض الضرائب على الأراضي الزراعية وعلى التجارة والصناعة وغيرها من الموارد البشرية فالضرائب كانت معروفة في الحضارة السومرية والأكدية والبابلية والمصرية وكذلك في الحضارات العربية وقد عرف المكيون واليمنيون الضرائب ففرضوها على الإنتاج الزراعي والتجارة ولما جاء الإسلام نظم تلك الموارد على ما نصت الشريعة الإسلامية فكانت من أهم موارد الدولة فكانت أما عن طريق الزكاة والخراج والعشور والجزية والمكوس. **الكلمات المفتاحية:** الضريبة الجزية الخراج

Abstract:

This research examines the concept of taxation in Islam, exploring how specialists have interpreted its meaning, the timing and basis of its imposition, and the reliance on the views of jurists and economists to establish the conditions, rules, and foundations for regulating public finances and implementing Sharia. While the imposition of taxes evolved gradually over a long period—even predating the era of formal legal codification—it became clearly defined as tribes united and thriving cities emerged. These urban centers required funds to finance public services, a need met through the levying of taxes on agricultural and general trade, as well as other economic activities.Taxes were known in Sumerian, Akkadian, Babylonian, and Egyptian civilizations, as well as in Arab civilizations; the people of Mecca and Yemen, for instance, levied taxes on agricultural production and trade. With the advent of Islam, these revenue sources were organized in accordance with Sharia, becoming a cornerstone of state finance through levies such as *Zakat*, *Kharaj*, *Ushr*, *Jizya*, and *Mukus*.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، عرفت الأمم منذ أقدم العصور الضرائب بكافة صورها، وقد اقترنت الضرائب بظهور التنظيمات الاجتماعية وقيام التجارة وتوسعها، كما ظهرت مع سيطرة الأمم القوية على الشعوب الضعيفة وإخضاع هذه الشعوب لهم، وقد اتخذت الضرائب عدة أشكال منها ما فرض على الأشخاص (ضريبة الرأس) ومنها ما فرض على العقارات والأراضي، ومنها ما فرض على التجارة والسلع (المكوس)، وعندما جاء الإسلام وضع شروطاً لهذه الضرائب، مخالفة هذه الشروط اعتبره الإسلام نوعاً من أنواع تعدي حدود الله، وقال تعالى:" ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"، مما سبق يتبين مدى أهمية هذا الموضوع،

لذلك كان الدافع الأول لاختياري هذا الموضوع (مفهوم الضرائب في الإسلام) هو الوقوف على مفهوم الضريبة وتاريخها في العصور السابقة قبل الإسلام، وموقف الإسلام من الضرائب.

أولاً: مفهوم الضرائب لغة واصطلاحاً:

الضريبة لغة: لها عدة معان، جاءت بمعنى الصوف أو الشعر ينفش ثم يدرج ويشد بخيط ليغزل ، فهي ضرائب والضريبة الصوف يضرب بالمطرق، والقطعة من القطن وقيل من القطن والصوف (ابن منظور، لسان العرب، ١٩٧٧، ج١، ص٥٤٨)، والضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على الملك والعمل، والدخل للدولة، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال (نخبة من اللغويين، المعجم الوجيز، ١٩٧٢م، ص٣٧٩)، الضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وتجمع على ضرائب (ابن منظور، لسان العرب، ١٩٧٧، ج١، ص٥٥٠ ؛ الزبيدي، تاج العروس، ١٩٦٥، ج٣، ص٢٤٩).

الضريبة اصطلاحاً: اختلف المتخصصون في معنى الضريبة اصطلاحاً، ومن تعريفتها قيل بأنها: فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية، دون أن يقابلها نفع معين، تفرض طبقاً للقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة (النجار، مبادئ الاقتصاد المالي، دت، ص١٥٥)، وقيل بأنها: ما تفرضه الدولة لمقابلة الكوارث العامة كالفيضانات والزلازل، والمجاعات، تستوفيها من الأغنياء حسب مقدرتهم المالية (عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٦م، ص٣٢٧)، وقيل بأنها: الضريبة نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع والشرطة، والتعليم، والمستشفيات وغيرها (شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ١٩٨٧م، ص ١٧٤).

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها فقهاء الإسلام بعدة تعريفات، فعرفها بعض الفقهاء: بأنها ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال من المال (الغزالي، شفاء العليل، ١٩٧١م، ص٢٣٦)، وعرفها فقهاء آخرون بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والأثرياء من طبقات العباد بما يراه ساداً للحاجة (الجويني، غياث الأمم، ١٩٨٠م، ص٢٧٥)، وقيل: بأنها الاقتطاعات المالية العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسراً وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط، وتخصص لتغطية النفقات العامة، وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية (عناية، المالية العامة، ١٩٩٠م، ص٣٠٧).

ثانياً: الضرائب في الأمم والشعوب السابقة قبل الإسلام:

في بادئ الأمر لم تعرف المجتمعات القديمة الضريبة لأن الناس كانوا يعيشون قبائل وجماعات متفرقة وغير مستقرة ، ويتولى رئاسة كل قبيلة أحد أبنائها فلم تكن القبيلة في حاجة إلى الضريبة لعدم وجود حاجات جماعية واضحة مثل أي نوع من أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة للأفراد والشعب سوى الاشتراك في الدفاع عن القبيلة وهذا الشيء كان يقوم به جميع افراد القبيلة دون استثناء (بيومي، المالية العامة، ١٩٧٩، ص٨٧)، ولكن بعد مرور الزمن وعندما توحدت القبائل وامتزجت بعضها ببعض زادت حاجاتها وكبرت مصالحها، فأصبحت في حاجة الى تحقيق الأمن لكل أفرادها والعدالة بينهم، والدفاع عن نفسها ضد أي عدوان خارجي قد يحصل ضدها، ومن هنا ظهرت الحاجة الى المال للضرورة الدفاعية في أول الأمر للإنفاق على تشييد الحصون، وإنشاء الطرق لنقل الجنود وامدادهم بالمؤونة اللازمة (إبراهيم، مبادئ المالية العامة، ١٩٧٥، ص٣٦)، فلما زادت حاجات الجماعة والدولة وازداد نفوذها عمدت إلى فرض الضرائب وجبايتها حتى لو لم تكن هناك منفعة خاصة للمكلفين الدافعين لها، وهنا بدأت تظهر قاعدة الالزام بالدفع لها دون الدوام، فظهرت أولا الضرائب غير المباشرة ومن ثم عمدت الدولة الى فرض الضرائب المباشرة ، والتي كانت ممثلة أولا في ما كان يفرضه القوي على الضعيف وما يفرضه الغالب على المغلوب، وما تفرضه الدول القوية على الضعيفة، وهذه هي الصورة الحقيقية الأولى للضريبة في العصور القديمة (المحجوب، المالية العامة، ١٩٧٨، ص١٩١). إذا عرف العالم قبل الإسلام أنواع عديدة من الضرائب وكانت تجبى من طوائف الشعب المختلفة سواء طوعاً أو كرهاً، ثم تجمع في خزانات الملوك للإنفاق على مظاهر الأبهة هو وأقاربهم وأعوانهم، غير مبالين بأمور الرعية والشعب من الفقراء والمساكين (فوزي، المالية العامة، ١٩٧٣، ص٩٣). وقد عرفت الحضارة العراقية الضرائب منذ أقدم العصور، فعرفتها الحضارة السومرية القديمة، وتعرف الضريبة في النصوص السومرية بالمصطلح zag وبالأكدية esertu أو esru وكانت تدفع من المواد المتاجر بها، وذكرت نصوص اور بأن تجار أور دفعوا ضريبة العشر الى معبد الاله ننار وزوجته ننكال في اور وشملت النحاس واللازورد العاج والبصل وخرز من احجار ثمينة ومواد أخرى، وجاء ذكر ضريبة العشر في نصوص اور الثالثة ابتداءًا من فترة حكم شولكي (المتولي، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية، ٢٠٠٧م، ص٢٣٦)، وقد ذكر بأن صيادي السمك دفعوا ضريبة العشر الى معبد الالهة اينانا في الوركاء وتساوي ١/١٠ من السمك الذي اصطاده، ولم تحدد ضريبة العشر بنوع معين من المواد ففي نصوص

اخرى من اور تشير الى انها دفعت حبوب وزيوت وسمسم وتمور وطحين وبعض الحيوانات واستمرت تدفع الى العصر البابلي القديم (المتولي، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية، ٢٠٠٧م، ص٢٤٩)، ومن الضرائب التي فرضها السومريون على الشعوب المغلوبة الجزية، وعرفت في السومرية القديمة باسم (namrak) وفي الاكدية (Sallatu) (المتولي، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية، ٢٠٠٧م، ص٩٠)، وقد دفعت بلاد مارتو (Martu) الجزية لدولة اور الثالثة في السنوات الاخيرة من حكم شولكي، فبعض النصوص المؤرخة بتلك السنوات تشير الى ان بلاد مارتو قد دفعت الجزية الى الملك السومري، وقد تضمنت الجزية نوعاً من الحمير عرف في السومرية ANSE–LIBIR (بالاكدية dusu) والخراف ذات الآلية (gukkal) (المتولي، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية، ٢٠٠٧م، ص٣٠٩)كما عرفت الحضارة الآشورية الضرائب، ومن الضرائب التي فرضت في العصر الآشوري ضريبة الخمس المقدمة إلى معبد أشور، وهي عبارة عن قرابين مقدمة من الملوك والموظفين والأشخاص الاعتياديين وعمليات البيع والشراء التي تجري داخل المعبد (النعيمي، من النشاطات الاقتصادية لمعابد بلاد آشور، ٢٠١٠، ص٧٧)، كما فرضت آشور ضريبة الجزية على الشعوب الضعيفة وتعرف باسم (الماناتو الآشورية) وكانت عبارة عن دفعة منتظمة ثابتة كان من المنتظر أن ترسلها الدولة التابعة لأشور إلى العاصمة سنوياً، وبالإضافة إلى الجزية المدفوعة من الدويلات المغلوبة والدويلات الموالية(ساغز، عظمة بابل، ٢٠١١م، ص٢٨٠)، كما فرضت ضريبة على الأراضي في العصر الآشوري، حيث كان هناك ضرائب يدفعها الأفراد وهي المتعلقة بتأجير الأراضي فقد كانت جميع الأراضي في آشور ملكاً للملك نظرياً، فكان الملك يهب كثيراً من الأراضي لرجال الجيش وبعض أفراد الموظفين المدنيين، إما بشكل مكافآت لقاء خدمات مخلصة أو لقاء القيام بواجبات خاصة وكانت تفرض عليها ضرائب وبعضهم كان يحصل على إعفاء (شحيلات، مختصر تاريخ العراق، ٢٠١١م، ج٦، ص٢٠٠؛ ساغز، عظمة بابل، ٢٠١١م، ص٢٨٠)، كما فرض الآشوريون ضريبة على التجارة وخاصة تجارة الأخشاب التي تجلب من لبنان (ساغز، عظمة بابل، ٢٠١١م، ص١٢٧)،كما عرف البابليون الضرائب ففرضوا الضرائب على السفن الملاحية، وتختلف الضريبة حسب حجمها، وتبين من عدة نصوص تقديم مدفوعات من قبل الملاحين المارين من نهر الفرات الى المسؤولين عن جباية الضرائب، وذكر فيها عدد السفن وأنواعها وطبيعة الشحنات المحمولة عليها والمبلغ المدفوع، ضريبة (Miksum) سواء بالفضة او بأية مادة أخرى كالشعير والمشروبات(الحمداني، جوانب من الخدمات، ٢٠١٤م، ص١١٨)، وقد كان نظام الضرائب خلال العصر البابلي القديم ذا أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية من وجهة نظر الدولة، اذ كانت الضرائب تشكل مورداً مهماً للدولة آنذاك، وهو نوع من أنواع الخدمة التي تقدمها الدولة من خلال هذه الضرائب الى مؤسساتها الخدمية الاخرى، إذ أن هذه المؤسسات الخدمية كانت تقدم خدماتها الى عامة الناس، وقد كانت ضريبة العشر او ما يعرف باسم مكس (miksum) من أهم الضرائب التي فرضت على السلع التجارية (ظاهر، التجارة في العصر البابلي، ١٩٩٥، ص١٢٥).

أما في الحضارة المصرية القديمة فقد عرفت مصر نوعان من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، ففرضت الضرائب المباشرة على دخل الثروة العقارية والثروة المنقولة، وكانت الضريبة تلحق الدخل تبعاً لأهميتها ولمقدار رأس المال، واتخذت شكل جزية الرؤوس وشكل سخرة يعفى منها الكهنة والموظفون ، وفرضت الضرائب غير المباشرة في صورة ضرائب جمركية تخضع لها الحاصلات المستوردة كما فرضت ضريبة التركات (فوزي، المالية العامة، ١٩٧٣م، ص٨٨).أما في الدولة الساسانية[١] فقد عرفت ضريبتان أساسيتان هما ضريبة الأرض (تفرض على الأرض والعقارات) وضريبة الرأس (تفرض على الأشخاص)، كما فرضت بعض الضرائب الاستثنائية في حالة الحروب(كريستنس، ايران في العصر الساساني، ١٩٥٧م، ص٣٥٠)، كما فرضت ضرائب على التجارة وهي ضريبة العشور "المكوس" وهي عائدات الجمارك التي كانت تؤخذ من التجارة المحلية والخارجية (بيومي، المالية العامة، ١٩٧٩، ص٣٨٧)، كما فرضت ضرائب من قبل رجال الدين الزرادشت[٢] على الأفراد طواعية من خلال الصدقات والقرابين والتي كانت الدولة تحصل على قسم منها(الريس، الخراج، ١٩٧٧، ص٧١).أما الدولة الرومانية[٣] فقد فرضت ضرائب عديدة على أتباعها ومستعمرتها، ففرضت ضرائب على المحاصيل الزراعية وعلى السلع التجارية، ثم توسعت هذه الضرائب فشملت الضرائب المباشرة مثل ضريبة الأرض وضريبة الرؤوس والمنازل والأراضي المشغولة بالبناء والمواشي والمهن، والضرائب غير المباشرة مثل ضريبة المبيعات، والضريبة على نقل الافراد والبضائع، وضريبة الرقيق، وضريبة تسجيل العقود، وضريبة الركاز[٤] والمعادن، وضريبة التركات، وقد أدى هذا إلى سوء الأحوال الاقتصادية في البلاد التي تحكمها الدولة الرومانية(فوزي، المالية العامة، ١٩٧٣، ص٨٣)، وفي العصر البيزنطي كان هناك ضريبتان أساسيتان هما: ضريبة الأرض وضريبة الرأس (ستيفن، الحضارة البيزنطية، ١٩٦١، ص٧٩)، كما فرض البيزنطيين ضريبة على التجارة الداخلية والخارجية (بيومي، المالية العامة، ١٩٧٩م، ص٣٨٧).أما عند العرب قبل الإسلام فقد عرف الغساسنة[٥] الضرائب، حيث فرض الغساسنة الضرائب على التجارة المارة بأرضيهم، كما فرضوا ضرائب على بعض الأسواق التابعة لهم مثل سوق دومة الجندل وسوق بصرى (علي، المفصل في تاريخ العرب، ١٩٧٣م، ج٣، ص٤٧٩)، كما فرضوا ضرائب على بعض القبائل العربية التابعة لهم لحمايتهم من الغارات (بيومي،

المالية العامة، ١٩٧٩م، ٥٦٢)، أما ملوك مناذرة الحيرة[٦] فقد فرضوا الضرائب على التجارة المارة بأراضيهم وعرفت بضريبة العشور (مجموعة مؤلفين، موسوعة حضارة العراق، ١٩٨٥م، ج٥، ص٣٥١)، كما فرضوا ضرائب على الأرض بتحصيل عشر الإنتاج الزراعي، وأعطوا القسم الأكبر منها لحلفائهم ملوك الأكاسرة الساسانيين (اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ١٩٩٥م، ج٢، ص٢١١).أما المكيون فقد عرفوا الضرائب أيضاً وفرضوها على التجارة الداخلية وذلك قبل عقد الإيلاف[٧](الكعبي، موسوعة التاريخ الإسلامي، ٢٠٠٣م، ص٨٦)، وفرض أهل مكة الضريبة على ملوك وشيوخ عرب الشمال على التجار في أثناء مرورهم من مناطقهم، وفي أسواقهم وكان حماة الأسواق من الملوك في الجزيرة العربية يفرضونها على التجار مقابل الحماية والإذن بالتجارة أو الإقامة في الأسواق (عناية، المالية العامة، ١٩٩٠، ص٢٧٧).أما ملوك اليمن فقد فرضوا الضرائب على انتاج الأراضي الزراعية (الخراج) (علي، المفصل، ١٩٧٣م، ج٧، ص٤٧٨)، وفرض ملوك سبأ [٨] ضريبة الرأس على العامة (علي، المفصل، ١٩٧٣م، ج٧، ص٤٨٦)، وكان شيوخ قبائل اليمن يأخذون من التجار الذين يرتادون أسواقهم ضريبة العشور (المكوس)، كما أخذوها من التجار المارين ببلادهم، حيث كانوا يجلسون في الأسواق وعند مداخل الحدود، لجمع الضرائب (المكوس) عن البيع والشراء والاتجار وحق المرور، فكانت تأخذها وتتقاضى من قبائلها وتجارها العشر، وتوسعت الحكومات اليمنية في فرض الضرائب حتى جعلت الضريبة على كل وارد أو ربح يصيبه الرجل، سواء أكان ذلك من البيع والشراء أم من أي عمل آخر (علي، المفصل، ١٩٧٣م، ج٧، ص٤٧٧-٤٧٨).

ثالثاً: الضرائب في الإسلام.

جاء الإسلام بما فيه مصلحة للعباد والبلاد، فلما قامت الدولة الإسلامية في المدينة كان من مسؤوليات هذه الدولة تحقيق المصالح العامة وتأمين الحاجات الضرورية، كما أنه لا يتسنى لهذه الدولة أن تقوم بدورها في النفقات العامة إلا بوجود موارد مالية ثابتة ودورية تركن إليها في تأمين هذه المتطلبات، وبما أن الإسلام نظام حياة للبشرية، وهو دين العدالة والرحمة والمساواة، فإنه من باب أولى أن تكون دولة الإسلام رائدة وقدوة حسنة في تحمل مسؤولية أبنائها وتأمين حاجاتهم الأساسية وتقديم الخدمات العامة التي تستوجبها الحياة، وتحقيق التكافل الاجتماعي فيما بينهم، إذ أن من واجبات الدولة تحقيق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأبنائها إضافة إلى واجباتها الدينية والروحية (كفراوي، سياسة الإنفاق، دت، ص ٢٦٧).ويمكن تقسيم الضرائب في الإسلام إلى نوعان: الأول: ما نصت عليه الشريعة الإسلامية (الزكاة والجزية)، والثاني: ما استحدثه حكام المسلمين من ضرائب (الخراج والعشور والمكوس).فرضت الشريعة الإسلامية عدة ضرائب والتي مثلت مورداً مهماً من موارد الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدين، ومن أهم هذه الضرائب:

الزكاة:

لغة تأتي بمعنى النماء والطهر والصلاح والبركة والزيادة، فنقول زكا المال بمعنى زاد وكثر، وزكت الصدقة اذا بورك فيها ونقول فلان زكي العرض بمعنى طاهره (الزبيدي، تاج العروس، ١٩٦٥م، ج٣٨، ص٢٢٠)، واصطلاحاً: فهي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة، أو عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص(ابن قدامة، المغني، ١٩٨٤م، ج٢، ص٤٣٣)، وتؤخذ من المسلم من سائر أمواله نقدية أو زراعية أو عروضاً تجارية إذا بلغت أمواله النصاب الشرعي المقرر فمن ملك النصاب يجب عليه أن يؤدي زكاة ماله للدولة أو تقوم الدولة بجبايتها لتنفقها على مستحقيها. وقد جاءت فرضيتها في كتاب الله تعالى حيث يقول جل وعلا: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا}[التوبة:١٠٣]**.كما حددت الشريعة أوجه صرف الزكاة ولم تجعلها ألعوبة في أيدي الحكام أو غيرهم، فقال جل وعلا: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[التوبة:٦٠]**، فالزكاة هي نصيب معلوم يؤخذ من الأغنياء وهم القادرون على الدفع لسد حاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين وتحقيق أمنهم وطمأنينتهم ورعايتهم اجتماعياً وصحياً والصرف على المؤلفة قلوبهم باستمالتهم الى الإسلام أو كف شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم او نصرهم على عدوهم او نشر الإسلام، وكذلك من مصارفها انها تنفق على الجيوش المقاتلة في سبيل الله عز وجل ذوداً عن الدين والوطن، وكذلك تصرف في فك الرقاب حتى ينعم هذا الصنف من البشر بالحرية، وكذلك تهدف الى القضاء على دين المدين العاجز عن الاداء، وكما تساعد دافعيها على التمتع بالمرافق العامة للدولة عن طريق تزكية أموالهم وتنميتها والمحافظة عليها، ضمن الاسس والمقادير والأنصبة التي حددتها الشريعة الإسلامية (مشهور، الزكاة، ١٩٩٣، ص٨٦-٩٠). إذاً فالزكاة فرض على أغنياء المسلمين فقط، وهي مختلفة اختلافاً تاماً عن ضريبة الرأس التي فرضت قبل الإسلام على الرعايا والشعوب المختلفة.

الجزية:

لغة تعني خراج الارض وما يؤخذ من أهل الذمة وفي القرآن الكريم قوله تعالى: **{حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون}[التوبة:٢٩]**، وتجمع على جِزًى ، وجزاء، وسميت جزية لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أو يقضوه لأنها ضربت على رقابهم (الزبيدي، تاج العروس،

١٩٧٥، ج٣٧، ص٣٥٣)، واصطلاحاً: هي ضريبة مالية تؤخذ من غير المسلمين إذا دخلوا في ذمة المسلمين وعهدهم مع بقائهم على دينهم، يدفعونها للدولة الإسلامية نظير حماية المسلمين لهم من عدوهم وحقناً لدمائهم فلا يعتدي عليهم أحد من المسلمين، وكذلك نظير انتفاعهم بمرافق الدولة الإسلامية، وأما مقدارها فيجتهد فيه الإمام حسب حالة الناس المادية وظروفهم (بيومي، المالية العامة، ١٩٧٩، ص٨٩، ص٣٤٩). فرضت الجزية في السنة التاسعة من الهجرة على أهل الذمة والمجوس، ولم يكن للجزية نظام خاص أو قواعد ثابتة أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذها الرسول صلى الله عليه وسلم نقداً وعيناً، وتؤخذ مرة واحدة في السنة، ففرض رسول الله على كل ذمي بالغ من أهل أذرح[٩] وجرباء[١٠] ومقنا[١١] والبحرين[١٢] واليمن ونجران[١٣] ديناراً على كل رأس في السنة، وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل آيلة[١٤] دينار واحد عن كل ذمي بالغ (البلاذري، فتوح البلدان، ١٩٨٨، ص٧٦)، ولما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً او عدله من المعافر[١٥](البلاذري، فتوح البلدان، ١٩٨٨، ص٧٩).

والجزية تنقسم إلى قسمان:

١- **الجزية الصلحية:** وهي التي تفرض على أهل الذمة باتفاق بين الحاكم المسلم أو نائبه وبين من يمثل أهل الذمة، فتفرض بموجب عقد الذمة بين الدولة الإسلامية والأفراد على ان تدفع الجزية، ولا يحق لواحد من الطرفين تعديلها وذلك كالذي حدث في اليمن (بيومي، المالية العامة، ١٩٧٩، ص١٢٩).

٢- **الجزية القهرية:** وهي التي تفرض على سكان البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، فيكون من حق الدولة الإسلامية فرضها على أهل الذمة، طبقا للمقدرة التكليفية للمكلف (بيومي، المالية العامة، ١٩٧٩، ص١٢٩).

وكانت الدولة في العصر الراشدي تراعي ظروف أهل الذمة عند جمع الجزية، وكانت تؤخذ بالعدل والإنصاف وفي حدود ما يطيقون، فذكر المؤرخون أن أبا عبيدة أتى إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال كثير أكثره من الجزية، فقال عمر لأبي عبيدة: "إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا ، والله ما أخذنا الا عفواً صفواً، قال : بلا سوط ولا نوط (ضرب)؟ قالوا : نعم، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا سلطاني" (أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦م، ص٤٨)، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ولا تضربوها الا على من جرت عليه الموسي (أي البالغين فإذا بلغ الصبي أو افاق المجنون وجبت عليه الجزية) (أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦، ص٤١). وذكر أن من شروط فرض الجزية على الذميين الذكورة والبلوغ والحرية ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ولا مكاتب ولا أعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهبان المنعزلين ولا فقير وتسقط الجزية بالموت والإسلام (بيومي، المالية العامة، ١٩٧٩، ٣٥٦)، ومثل ذلك ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله قوله: "وضع الجزية على من اطاق حملها، ولا يكلفون فوق طاقتهم" (أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦، ص٥٠). إذاً فالجزية ضريبة سنوية تفرض على أهل الذمة من الرجال البالغين القادرين، وتؤخذ مرة واحدة في السنة وتسقط عمن أسلم منهم، ويجوز أخذها نقداً أو مواد عينية.

الخراج:

الخراج لغة ما يخرج من غلة الأرض، وقد تأتي كلمة الخراج بمعنى الأجر(الزبيدي، تاج العروس، ١٩٦٥م، ج٥، ص٥١٠) من ذلك قوله تعالى: **{أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}[المؤمنون:٧٢]**، وكلمة خراج ليست عربية أصيلة، وإنما نقلها العرب من اللغة اليونانية عن طريق البيزنطيين، وهناك من رأى أنها تعريف للكلمة الآرامية خوريجيا Choregia، وتعني الضريبة بصفة عامة (عبد الرازق، الحضارة الإسلامية، ١٩٨٩، ص١٤٥)، واصطلاحاً: وهو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة او صلحاً أي ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عنها (بيومي، المالية العامة، ١٩٧٩، ص٣٨٠).وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر وأبقى جزء من الأرض في أيدي أهلها نظير خراج يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦، ص٧٩)، ثم توسع فيه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد فتوح العراق، وذلك عندما رأى عدم قسمة الارضي المفتوحة على الفاتحين ووضع الخراج عليها، وكان الخراج من أكبر موارد الدولة الإسلامية، حيث اتسعت الفتوحات الإسلامية وكثرت الأرضي الخراجية (الريس، الخراج، ١٩٧٧، ص١٠٥)، ويذكر أن الفاتحين سألوا الخليفة عمر بن الخطاب بتقسيم الأراضي المفتوحة على الفاتحين، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " قد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها (الأعاجم) واضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلازمونها؟، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم؟ فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارض والعلوج(أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦، ص٦٣)وقد قسمت الأراضي المفتوحة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

- **القسم الأول:** أرض أسلم أهلها عليها، فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره. مثل أرض اليمن.

- **القسم الثاني:** أرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه ومثاله أرض البحرين.
- **القسم الثالث:** الأرض المفتوحة عنوة وقهراً مثل أرض العراق والشام ومصر وغيرها، وهذه الأرض التي اختلف المسلمون فيها، فقيل: تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بإن تكون أربعة أخماسها للمجاهدين والمقاتلة، والخمس المتبقي لمن ذكر الله تعالى: **{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[الأنفال:٤١]**، وقيل: يقسم خراجها في مصالح المسلمين، من ارزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، وقيل: إن الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وان كان الاصلح قسمة بعضها ووقف بعضها الآخر فعله، وقيل: التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار عليها على خراج يؤدونه وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه (أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦، ص٦٠).إذا الخراج ضريبة تفرض على الأرض، ومقدار الخراج يختلف حسب جودة الأرض وإنتاجها، فقد فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض نواحي سواد العراق على كل جريب[١٦] من الارض درهماً وقفيزاً[١٧]، وفي بعض النواحي مثل الكوفة اختلف في مقدار الخراج من أرض الى أخرى حسب المحصول الذي تنتجه أخذاً بعين الاعتبار تكاليف زراعة كل صنف (بيومي، المالية العامة، ١٩٧٩، ص٩١، ص١٩٣).

العشور:

العشور لغة: جمع عشر، وعشوراً وعشرهم بمعنى أخذ عشر أموالهم ، وعشر المال نفسه وعَشَرَهُ كذلك، وبه سمي العشار ومنه العاشر وهو قابض العشر (ابن منظور، لسان العرب، ١٩٧٧، ج٥، ص٥٧٠)، واصطلاحاً: هي الأموال التي تؤخذ على أموال اهل الحرب وأهل الذمة وعروض تجارتهم المارين على ثغور الإسلام، وكان يقوم على تحصيلها عامل يسمى العاشر(أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦، ص٥٣٢؛ الريس، الخراج، ١٩٧٧، ص١٢٣). وأسقط الرسول صلى الله عليه وسلم كافة العشور عن المسلمين، ولم يطالبهم بها، فقد جاء في كتابه إلى أهل نجران: "لا يحشرون ولا يعشرون" (البلاذري، فتوح البلدان، ١٩٨٨م، ص٧٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى" (ابن حنبل، المسند، ٢٠٠١، ج٢٥، ص٢٣٣). وأول من سن العشور في الإسلام هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦، ص٥٣٢)، ويذكر أن أبا موسى الاشعري كتب إلى عمر يقول: أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، فكتب اليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين (بيومي، المالية العامة، ١٩٧٩، ص٣٩٢)، وكتب أهل منبج[١٨] الى عمر رضي الله عنه دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا، فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب (أبو يوسف، الخراج، ١٩٧٩م، ص١٣٥). تفرض العشور على أهل الحرب وأهل الذمة من اليهود والنصارى المارين في حدود دولة الإسلام مرة واحدة في السنة حتى لو مر صاحب العشر أكثر من مرة (أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦م، ص٥٣٣، ٥٣٥؛ الريس، الخراج، ١٩٧٧م، ص١١٣)، ويذكر أن عمر بن الخطاب بعث زياد بن حدير على عشور العراق والشام فأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر(الزكاة)، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر (أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦م، ص٥٣٠)، أما مقدار العشور فيفرض على أهل الذمة نصف العشر (٥٪)، ومن أهل الحرب العشر(١٠٪) (أي عشر ما يمرون به من البضائع والتجارات على العاشر)، أما التاجر المسلم فيؤخذ منه ربع العشر (٢.٥٪) اذا بلغت تجارته نصاب الزكاة وحال عليها الحول، ولا يؤخذ منه شيء إذا لم تبلغ تجارته مقدار نصاب الزكاة (أبو يوسف، الخراج، ١٩٧٩، ص١٣٢)، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثر الحمل الى المدينة، وكان يأخذ من القطنية منهم العشر (أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦، ص٥٣١).

المكوس:

المكس لغة: يعني البخس والنقصان، فيقال: تماكس البيعان بمعنى تشاحا، وماكسه في البيع أي: طلب منه أن ينقص الثمن، والمكس يعني الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار وجمعها مكوس (الزبيدي، تاج العروس، ١٩٦٥، ج١٦، ص٥١٤)، واصطلاحاً قد يرد بمعنى العشر (الجمركي)، وقد يرد بمعنى التكليف المالي الجائر، وهذا المعنى الاصطلاحي أقرب إلى الأصل اللغوي للمكس(أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦، ص٥٣٤)، وقد وردت بعض الآثار بذم المكس كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" (ابن حنبل، المسند، ٢٠٠١م، ج٤، ص١٤٣)، ويذكر أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة واليه على العراق أن ضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى فيه:**{وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}[هود:٨٥]**، وكان المكس له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعًا (أبو عبيد، الأموال، ١٩٨٦م، ص٦٣٦،٦٣٣). وتختلف المكوس عن العشور في شيئين: الأول: أنها ليس لها حد معين، والثاني: أن جبايتها تعتمد على أهواء المسؤولين من جهة وعلى الوضع العام من جهة اخرى، وكانت هذه المكوس تجبى على البضائع المنقولة من منطقة الى أخرى براً ونهراً (الدوري، تاريخ العراق، ١٩٩٥، ص٢٢٠)، ولم تكن ضريبة المكس مقصورة على

الأموال التجارية التي تمر بالعاشر من بلد الى آخر بل شملت الأموال التجارية التي تباع في الاسواق، اذ كان يؤخذ عليها المكس دراهم معدودة، وأدى ذلك في كثير من الأحيان إلى تدهور الحياة الاقتصادية وغلاء الأسعار بالأسواق(العزاوي، تاريخ الضرائب العراقية، ١٩٥٩، ص١١-١٢).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث عن مفهوم الضرائب في الإسلام، توصل البحث إلى عدد من النتائج والاستنتاجات، وهي:

- ارتبطت الضريبة بنشأة المجتمع العمراني، فعرفتها كل الحضارات القديمة كالمصرية والعراقية والساسانية والرومانية والبيزنطية وغيرها.
- الضريبة كانت في العصور القديمة تمثل نوع من أنواع الخضوع والانصياع للقوى الكبرى، ففرضتها الدول القوية كالفرس والروم على الدول الضعيفة كنوع من أنواع التبعية.
- عرف القدماء ضريبتان أساسيتان، وهما: ضريبة الرأس وكانت تفرض على كل الناس صغيرهم وكبيرهم، وضريبة العقار وتفرض على العقارات والأراضي.
- جاء الإسلام بمبادئ جديدة وقنن فرض الضرائب بقوانين وشروط محددة، وكان الهدف من الضريبة هو عموم الفائدة على المجتمع المسلم.
- فرضت ضريبة (الزكاة) في الإسلام على الأغنياء ليعف بها الفقراء والمساكين.
- فرض الإسلام الجزية على الذمي مقابل تقديم الحماية له، مع مراعاة ظروفه الاقتصادية، فالجظزية رفعت عن الرجل العاجز والطفل والمرأة والراهب.
- استحدث حكام المسلمين بعض الضرائب مثل الخراج والعشور التي وجد الخليفة عمر بن الخطاب أن هذه الضرائب تعم بالنفع على عموم الدولة الإسلامية.
- ساهمت ضريبة الخراج على امتزاج الشعوب المفتوحة مع المسلمين، لأن إبقاء الأراضي في أيدي أصحابها مقابل ما يقدمونه من خراج أدىإلى تمازج الشعوب والثقافات.
- استحدث حكام المسلمين المكوس واستغلوها في كثير من الإحيان استغلالاً سيئاً ففرضوا ضرائب على كافة السلع والمنتاجات مما أدى إلى غلاء الأسعار.

قائمة المصادر والمراجع

١) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، (بيروت، دار صادر، ١٩٨٠م).

٢) إبراهيم ، محمد فؤاد، مبادئ المالية العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥).

٣) البلاذري،أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م).

٤) بيومي، زكريا محمد ، المالية العامة الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م).

٥) جمعة، رابح لطفي، سبأ بين التاريخ والنص القرآني، مجلة الدارة , (مج ١٧, ع ٢، ١٩٩١م).

٦) الجويني، عبد الملك (ت٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكة المكرمة: مكتبة إمام الحرمين، ١٩٨٠م)

٧) حداد، جورج، المدخل إلى تاريخ الحضارة، (دمشق: مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٣م)

٨) الحمداني، ياسر هاشم، جوانب من الخدمات في مدن العراق القديم ، (عمان: دار زهران للنشر، ٢٠١٤م).

٩) الحموي، ياقوت (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م).

١٠) الحميري، محمد بن عبد المنعم (ت ٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ط٢، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠م).

١١) ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

١٢) الدوري، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، ١٩٩٥م).

١٣) الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية، (القاهرة: دار الأنصار، ط٤، ١٩٧٧م).

١٤) الزبيدي، محمّد عبد الرزّاق (ت١٢٠٥هـ)، ، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م).

١٥) ساغز، هاري، عظمة بابل، ترجمة: خالد أسعد عيسى، وأحمد غسان سبانو، (دمشق، مؤسسة ودار رسلان، ٢٠١١).

١٦) ستيفن، رنسيمان، الحضارة البيزنطية، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦١م).

١٧) شحيلات، علي، والحمداني، عبد العزيز الياس، مختصر تاريخ العراق (تاريخ العراق القديم)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١١م).

١٨) شلبي، أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٧م).

١٩) الصراف، فاطمة، الحيرة في القرنين الأول والثاني الهجريين دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة الكوفة، كلية الآداب قسم تاريخ، ٢٠٠٧م).

٢٠) ظاهر، حمود حسين، التجارة في العصر البابلي القديم، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الموصل: كلية الآداب، ١٩٩٥م).

٢١) عبد الرازق، أحمد، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٩م).

٢٢) عبد المنعم، محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م).

٢٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، كتاب الاموال، تحقيق محمد خليل هراس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).

٢٤) العزاوي، عباس، تاريخ الضرائب العراقية في صدر الإسلام الى اخر العهد العثماني، (بغداد، ١٩٥٩م).

٢٥) علي ، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٣م).

٢٦) علي، محمد، حضارة الرومان، (القاهرة: مكتبة جزيرة الورد، ٢٠١٦م).

٢٧) عنايه، غازي، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٠م).

٢٨) الغزالي، أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١م).

٢٩) فوزي، عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٣م)

٣٠) ابن قدامة، موفق الدين (ت٦٢٠هـ)، المغني والشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

٣١) كريستنس، آرثر، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٧م).

٣٢) الكعبي، عبد الحميد، موسوعة التاريخ الإسلامي، (عمان– الأردن: دار أسامة للتوزيع والنشر،٢٠٠٣م).

٣٣) كفراوي، عوف محمد، النظام المالي الإسلامي، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٣م).

٣٤) كفراوي، عوف محمد، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، (الإسكندرية: شباب الجامعة، دت).

٣٥) المتولي، نوالة أحمد محمود، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة أور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة، (بغداد: الهيئة العامة للآثار والتراث، ٢٠٠٧م).

٣٦) مجموعة مؤلفين، موسوعة حضارة العراق ، (بغداد، ١٩٨٥م).

٣٧) المحجوب، رفعت (١٩٧٨م)، المالية العامة النفقات العامة والايرادات العامة، القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٨) محمود، مفيد رائف، معالم تاريخ الدولة الساسانية عصر الأكاسرة ٢٢٦–٦٥١م، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩م).

٣٩) مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣م).

٤٠) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٧٧م).

٤١) النجار، عبد الهادي، مبادئ الاقتصاد المالي، (القاهرة: دار النهضة العربية، دت).

٤٢) نخبة من اللغويين، المعجم الوجيز، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢م).

٤٣) ندا، طه، دراسات في الشاهنامة، (الإسكندرية: الدار المصرية للطباعة، ١٩٥٤م).

٤٤) النعيمي، شيماء علي، من النشاطات الاقتصادية لمعابد بلاد آشور في العصر الآشوري الحديث: (٩١١–٦١٢ ق.م)، مجلة دراسات موصلية، (مج ٩، ع ٣٠، ٢٠١٠م).

٤٥) هنتس، فالنتر، المكاييل والاوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسالي، (عمان: منشورات الجامعة الاردنية، ١٩٧٠م).

٤٦) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت٢٨٤هـ)، تاريخ اليعقوبي، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).

٤٧) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩م).

List of Sources and References:

1. **Ibn al-Athir**, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam (d. 630 AH), *Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab*, (Beirut: Dar Sader, 1980 AD).
2. **Ibrahim**, Muhammad Fuad, *Mabadi al-Maliyah al-Ammah* [Principles of Public Finance], (Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyah, 1975).
3. **Al-Baladhuri**, Ahmad bin Yahya (d. 279 AH), *Futuh al-Buldan*, (Beirut: Dar wa Maktabat al-Hilal, 1988 AD).
4. **Bayoumi**, Zakaria Muhammad, *Al-Maliyah al-Ammah al-Islamiyah* [Islamic Public Finance], (Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyah, 1979 AD).
5. **Jum'ah**, Rabah Lutfi, "Saba' bayna al-Tarikh wa al-Nass al-Qur'ani" [Saba' Between History and the Qur'anic Text], *Al-Darah Magazine*, Vol. 17, No. 2, 1991 AD.
6. **Al-Juwayni**, Abd al-Malik (d. 478 AH), *Ghiyath al-Umam fi Iltiyath al-Zulam*, edited by Abd al-Azim al-Deeb, (Makkah al-Mukarramah: Maktabat Imam al-Haramayn, 1980 AD).
7. **Haddad**, George, *Al-Madkhal ila Tarikh al-Hadarah* [Introduction to the History of Civilization], (Damascus: Syrian University Press, 1953 AD).
8. **Al-Hamdani**, Yasser Hashem, *Jawanib min al-Khidmat fi Mudun al-Iraq al-Qadim* [Aspects of Services in the Cities of Ancient Iraq], (Amman: Dar Zahran for Publishing, 2014 AD).
9. **Al-Hamawi**, Yaqut (d. 626 AH), *Mu'jam al-Buldan*, (Beirut: Dar al-Fikr, 1995 AD).
10. **Al-Himyari**, Muhammad bin Abd al-Mun'im (d. 900 AH), *Al-Rawd al-Mi'tar fi Khabar al-Aqtar*, 2nd ed., edited by Ihsan Abbas, (Beirut: Nasser Foundation for Culture, 1980 AD).
11. **Ibn Hanbal**, Ahmad (d. 241 AH), *Al-Musnad*, edited by Shu'ayb al-Arna'ut et al., (Beirut: Muassasat al-Risalah, 2001 AD).
12. **Al-Duri**, Abd al-Aziz, *Tarikh al-Iraq al-Iqtisadi* [The Economic History of Iraq], 3rd ed., (Beirut: Center for Arab Unity Studies, 1995 AD).
13. **Al-Rayyis**, Muhammad Diya' al-Din, *Al-Kharaj wa al-Nuzum al-Maliyah* [Land Tax and Financial Systems], 4th ed., (Cairo: Dar al-Ansar, 1977 AD).
14. **Al-Zubaidi**, Muhammad Abd al-Razzaq (d. 1205 AH), *Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus*, (Kuwait: Dar al-Hidayah, 1965 AD).
15. **Saggs**, H. W. F., *The Greatness That Was Babylon*, translated by Khalid As'ad Isa and Ahmad Ghassan Spano, (Damascus: Ruslan Publishers & Foundation, 2011).
16. **Runciman**, Steven, *Byzantine Civilization*, translated by Abd al-Aziz Tawfiq Jawid, (Cairo: Maktabat al-Nahda al-Misriyah, 1961 AD).
17. **Shuhaylat**, Ali, and Al-Hamdani, Abd al-Aziz Ilyas, *Mukhtasar Tarikh al-Iraq (Tarikh al-Iraq al-Qadim)* [A Brief History of Iraq (The History of Ancient Iraq)], (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2011 AD).
18. **Shalabi**, Ahmad, *Al-Iqtisad fi al-Fikr al-Islami* [Economics in Islamic Thought], (Cairo: Maktabat al-Nahda al-Misriyah, 1987 AD).
19. **Al-Sarraf**, Fatima, "Al-Hirah fi al-Qarnayn al-Awwal wa al-Thani al-Hijriyyayn: Dirasah Tarikhiyah" [Al-Hirah in the First and Second Hijri Centuries: A Historical Study], unpublished Master's thesis, (University of Kufa: College of Arts, Department of History, 2007 AD).
20. **Zahir**, Hammud Husayn, "Al-Tijarah fi al-Asr al-Babili al-Qadim" [Trade in the Old Babylonian Period], unpublished PhD dissertation, (University of Mosul: College of Arts, 1995 AM).
21. The Middle Ages], (Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi, 1989 AD).
22. **Abd al-Mun'im**, Muhammad al-Jamal, *Mawsu'at al-Iqtisad al-Islami* [Encyclopedia of Islamic Economics], (Beirut: Dar al-Kitab al-Lubnani for Printing, Publishing and Distribution, 1986 AD).
23. **Abu Ubayd**, Al-Qasim bin Sallam (d. 224 AH), *Kitab al-Amwal*, edited by Muhammad Khalil Harras, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1986 AD).
24. **Al-Azzawi**, Abbas, *Tarikh al-Dara'ib al-Iraqiyah min Sadr al-Islam ila Akhir al-Ahd al-Uthmani* [The History of Iraqi Taxes from the Early Islamic Era to the End of the Ottoman Period], (Baghdad, 1959 AD).
25. **Ali**, Jawad, *Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab Qabla al-Islam* [The Detailed History of the Arabs Before Islam], (Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 1973 AD).
26. **Ali**, Muhammad, *Hadarat al-Ruman* [Roman Civilization], (Cairo: Maktabat Jazirat al-Ward, 2016 AD).

27. **Inayah**, Ghazi, *Al-Maliyah al-Ammah wa al-Nizam al-Mali al-Islami* [Public Finance and the Islamic Financial System], (Beirut: Dar al-Jil, 1990 AD).
28. **Al-Ghazali**, Abu Hamid (d. 505 AH), *Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shabah wa al-Mukhayyal wa Masalik al-Ta'lil*, edited by Hamad al-Kubaisi, (Baghdad: Matba'at al-Irshad, 1971 AD).
29. **Fawzi**, Abd al-Mun'im, *Al-Maliyah al-Ammah wa al-Siyasah al-Maliyah* [Public Finance and Fiscal Policy], (Beirut: Dar al-Nahda al-Arabiyah, 1973 AD).
30. **Ibn Qudamah**, Muwaffaq al-Din (d. 620 AH), *Al-Mughni wa al-Sharh al-Kabir*, (Beirut: Dar al-Fikr, 1984 AD).
31. by Yahya al-Khashab, (Cairo: Matba'at Lajnat al-Ta'lif wa al-Tarjamah wa al-Nashr, 1957 AD).
32. **Al-Ka'bi**, Abd al-Hamid, *Mawsu'at al-Tarikh al-Islami* [Encyclopedia of Islamic History], (Amman: Dar Osama for Distribution and Publishing, 2003 AD).
33. **Kafrawi**, Awf Muhammad, *Al-Nizam al-Mali al-Islami* [The Islamic Financial System], (Alexandria: Muassasat al-Thaqafah al-Jam'iyah, 2003 AD).
34. **Kafrawi**, Awf Muhammad, *Siyasat al-Infaq al-Am fi al-Islam* [Public Expenditure Policy in Islam], (Alexandria: Shabab al-Jam'iyah, n.d.).
35. **Al-Mutawalli**, Nawalah Ahmad Mahmoud, *Madkhal fi Dirasat al-Hayah al-Iqtisadiyah li-Dawlat Ur al-Thalithah fi Daw' al-Watha'iq al-Mismariyah al-Manshurah wa Ghayr al-Manshurah* [An Introduction to the Study of the Economic Life of the Third Dynasty of Ur in Light of Published and Unpublished Cuneiform Documents], (Baghdad: The State Board of Antiquities and Heritage, 2007 AD).
36. **A Group of Authors**, *Mawsu'at Hadarat al-Iraq* [Encyclopedia of Iraqi Civilization], (Baghdad, 1955 AD).
37. **Al-Mahjoub**, Rifa'at, *Al-Maliyah al-Ammah: Al-Nafaqat al-Ammah wa al-Iradat al-Ammah* [Public Finance: Public Expenditure and Public Revenue], (Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyah, 1978 AD).
38. **Mahmoud**, Mufid Ra'if, *Ma'alim Tarikh al-Dawlah al-Sasanityah: Asr al-Akasirah 226-651 AD* [Milestones in the History of the Sasanian State: The Era of the Chosroes 226-651 AD], (Damascus: Dar al-Fikr al-Mu'asir, 1999 AD).
39. **Mashhour**, Ni'mat Abd al-Latif, *Al-Zakat: Al-Usur al-Shar'iyah wa al-Dawr al-Inma'i wa al-Tawzi'i* [Zakat: Sharia Foundations and Its Developmental and Distributional Role], (Beirut: The University Institution for Studies, Publishing and Distribution, 1993 AD).
40. **Ibn Manzur**, Muhammad bin Makram (d. 711 AH), *Lisan al-Arab*, (Beirut: Dar Sader, 1977 AD).
41. **Al-Najjar**, Abd al-Hadi, *Mabadi al-Iqtisad al-Mali* [Principles of Financial Economics], (Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyah, n.d.).
42. **A Panel of Linguists**, *Al-Mu'jam al-Wajiz*, (Cairo: Academy of the Arabic Language, 1972 AD).
43. **Nada**, Taha, *Dirasat fi al-Shahnameh* [Studies on the Shahnameh], (Alexandria: Al-Dar al-Misriyah for Printing, 1954 AD).
44. **Al-Nu'aimi**, Shaima Ali, "Min al-Nashatat al-Iqtisadiyah li-Ma'abid Bilad Ashur fi al-Asr al-Ashuri al-Hadith: (emergency services-612 BC)" [Aspects of Economic Activities of the Temples of Assyria in the Neo-Assyrian Period: (emergency services-612 BC)], *Mousil Studies Journal*, Vol. 9, No. 30, 2010 AD.
45. **Hinz**, Walther, *Islamische Masse und Gewichte* [Islamic Weights and Measures and Their Metric Equivalents], translated by Kamil al-Asali, (Amman: University of Jordan Publications, 1970 AD).
46. **Al-Ya'qubi**, Ahmad bin Abi Ya'qub (d. 284 AH), *Tarikh al-Ya'qubi*, (Beirut: Dar Sader, 1995 AD).
47. **Abu Yusuf**, Yaqub bin Ibrahim, *Al-Kharaj*, (Beirut: Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, 1979 AD).

(١) تنسب الأسرة الساسانية إلى ساسان الذي ذكر أنه السيد في نقش شابور الأول وعلى كعبة زرادشت Zoroaster ، وهو ينحدر من نسل دارا آخر ملوك الدولة الأخمينية ، وكان ساسان خادم لمعبد النار أناهيتا في اصطخر، فتزوج ابنة أحد أفراد الأسرة الحاكمة في فارس فولدت له بابك. (محمود، معالم تاريخ الدولة الساسانية، ١٩٩٩، ص٣٩).

(٢) تنسب الديانة الزرادشتية إلى نبيهم زرادشت (زراشستر في الفارسية) الذي ظهر حوالي في القرن السابع قبل الميلاد ، ووضع زرادشت تعاليمه في كتاب المعروف بالأڤستا ، ويسميه المؤرخون العرب " الأبستاق". (ندا، دراسة في الشاهنامة، ١٩٥٤، ص ٢٤٢).

(٣) سميت روما نسبة إلى مؤسسها روميلوس الذي نصب نفسه ملكاً عليها كأول ملك على روما والمناطق المحيطة بها، وأسس بذلك سلسلة من الملوك، بلغ عددهم سبعة حكموا روما، وتشير الروايات إلى أن روميلوس ركز خلال تأسيس الدولة على النواحي العسكرية (علي، حضارة الرومان، ٢٠١٦، ص٩١).

(٤) الركاز: ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية والكنز والمال المدفون قبل الإسلام (ابن منظور، لسان العرب، ١٩٧٧، ج٥، ص٣٥٦).

(٥) الغساسنة هم أحد بطون قبيلة الأزد، وتقع المنطقة الواقعة بين جبل عاملة باتجاه بلاد الشام ممتدة من منطقة حمص وما يليها، وكانت عاصمة الغساسنة تدعى بصرى والتي مثلت مستقراً ثابتاً لهم، وجاء الغساسنة إلى مشارف بلاد الشام على شكل قبائل بدوية متنقلة (حداد، المدخل إلى تاريخ الحضارة، ١٩٥٣م، ص٣١٧).

(٦) اختلف العلماء في اصل لفظة (الحيرة)، فمنهم من قال انه عربي لاشتقاقه من الفعل حار الماء، او انه مشتق من الضلال أي الحيرة، ويذكر أن أول من نزل بها مالك بن زهير القضاعي فلما نزلها جعلها حيرا واقطعه قومه فسميت الحيرة بذلك، وتقع الحيرة في وسط سواد العراق. (الصراف، الحيرة، ٢٠٠٧، ص٥-٧).

(٧) الإيلاف إنما هو العهود التي كانوا يأخذونها إذا خرجوا في التجارات، فيأمنون بها؛ وأصحاب الإيلاف أربعة إخوة: هاشم ، وعبد شمس ، والمطلب ، ونوفل، بنو عبد مناف، وكانوا يؤلفون الجوار يتبعون بعضه بعضا، يجيرون قريشا ببضائعهم، وكانوا يسمون المجيرين، وكان هاشم يؤلف إلى الشأم ، وعبد شمس يؤلف إلى الحبشة، والمطلب يؤلف إلى اليمن، ونوفل يؤلف إلى فارس. (الزبيدي، تاج العروس، ١٩٦٥م، ج٢٣، ص٣٢).

(٨) ورثت هذه المملكة حكومات معين وقتبان وأوسان وحضرموت، وتمثل دولة اليمن الكبرى. ويرى البعض أن أصل السبئيين قبائل بدوية من مكان (الجوف) الشمالي من جزيرة العرب غير أنهم تركوا مواطنهم في القرن الثامن قبل الميلاد وارتحلوا إلى جنوبي الجزيرة وهناك استقروا وأخذوا يتوسعون في ممتلكاتهم مستفيدين من ضعف المعينيين حتى وصلوا إلى الجوف الجنوبي من الجزيرة، وهناك اتخذوا (صرواح) و (مارب) عاصمتين لهم (جمعة، سبأ، ١٩٩١، ص ٧٧-١٠٧).

(٩) أذرح: مدينة في أداني الشام وقيل بفلسطين، وبها بايع الحسن بن علي معاوية رضي الله عنهم. (الحميري، الروض المعطار، ١٩٨٠، ص٢١).

(١٠) هي موضع من أعمال عمان بالبلقاء من أرض الشام قرب جبال السراة من ناحية الحجاز وهي قرية من أذرح (الحموي، معجم البلدان، ١٩٩٥، ج٢، ص١١٨).

(١١) تقع قرب أيلة صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ربع عروكهم والعروك حيث يصطاد عليه، وقيل: صالحهم على عروكهم وربع ثمارهم وكانوا يهودا (الحموي، معجم البلدان، ١٩٩٥، ج٥، ص١٧٨).

(١٢) البحرين: هي المنطقة الممتدة على الساحل الغربي للخليج العربي من البصرة شمالاً إلى عمان جنوبًا (الحموي، معجم البلدان، ١٩٩٥، ج١، ص٣٤٧).

(١٣) من بلاد اليمن (الحميري، الروض المعطار، ١٩٨٠، ص٥٧٣).

(١٤) تقع في طريق مكة من مصر، وهي أول حد الحجاز، وهي مدينة جليلة القدر على ساحل البحر الملح (الحميري، الروض المعطار، ١٩٨٠، ص٧٠).

(١٥) معافر: اسم قبيلة من اليمن نسبه إلى: المعافر بن يعفر بن مَالك بن الْحَارِث بن مرّة بن أدد بن زيد بن يشجب ابْن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، ١٩٨٠م، ج٣، ص٢٢٩).

(١٦) نوع من أنواع المساحة ويعادل ١٥٩٢ متر مربع. (هنتس، المكاييل والأوزان، ١٩٧٠، ص٩٤).

(١٧) القفيز: وهو ما يعادل عشر الجريب أو ٣٦٠ ذراعاً أو يكون وفق حساب الجريب يساوي ١٥٩,٢ متر مربع (هنتس، المكاييل والأوزان، ١٩٧٠، ص٢٧٧).

(١٨) منبج: بناحية قنسرين ومن كورها، وهي مدينة كبيرة، وبينها وبين الفرات مرحلة (الحميري، الروض المعطار، ١٩٨٠، ص٥٤٧).